

١٠. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن حجر رحمة الله تعالى بباب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا - 00:00:00

ما ذلك فامسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. رواه ابو داود والنمسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكر او ابو حاتم. نعم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد.

شرع الشيخ رحمة الله تعالى ذكر باب - 00:00:20

ايضا واول حديث ذكره حديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض والمستحاضات اللائي نقلن انهن كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل انهن ست - 00:00:40

احداهن فاطمة رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف او يعرف هكذا ظبطها رواة الحديث بظبطين يعرف ويعرف فان ظبطتها بيعرف فانها مأخوذة من العرف وهو الرائحة - 00:00:53

اذا معناها فان دم الحيض دم اسود له رائحة وان ضبطة بانها يعرف وهو المشهور انها يعرف وان ضبطة بانها يعرف بمعنى انه ان المرأة تعرف بالاواع المصاحبة له وهذا يدلنا على - 00:01:12

العلامات الثلاث التي تميز بها المرأة الحيض من غيره فان للحيض ثلاث علامات للتمييز اشار لها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العلامة الاولى قوله صلى الله عليه وسلم اسود. وليس المراد بالاسود الذي نعرفه - 00:01:28

وانما يعنون بالاسود الاحمر ولذلك فان العرب كما هو معلوم في لسانهم يسمون الاسوأ الاحمر اسودا. وكذلك يسمون الازرق اسودا احيانا. او يسمونه اسود احيانا فالمقصود بالاسود اي الاحمر القاني - 00:01:46

والفقهاء يقولون ان الوان الحيض اربعة وقيل اكثر من ذلك لكن المشهور انها اربعة بهذا الترتيب اقواها الاسود ثم الاحمر اي الفاتح الاسود اللي هو الاحمر القاني ثم الاحمر الفاتح اللي هو الزهري - 00:02:03

ثم الكدرة ثم الصفرة هذا الترتيب مهم جدا سنشير لبعضه بعد قليل بعضهم يزيد اه الخضراء مثل ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وبعضهم يزيد الترابية وبعضهم يزيد غير ذلك - 00:02:20

اذا وبعض المالكي يزيدون القصة البيضاء فيجعلون القصة من الوان الحيض. فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص اذا هي اربعة الوان وهي العلامة الاولى العلامة الثانية قوله يعرف اي برائحته فان المرأة تعرف رائحة - 00:02:36

من نفسها اذا جاءها حيضاها بخلاف لو كان استحاضة فانها لا تجد هذه الرائحة الامر الثالث بالاواع المصاحبة واستدلنا عليها بالرواية الثانية يعرف ان يعرف بالالام بالنار المصاحبة له. اذا هذه علامات التمييز. وساذكر معنى التمييز بعد قليل بعد ما انتهي من هذا الحديث - 00:02:54

ولكن انتبه لعلامات التمييز الثلاثة. قال فاما ذلك فامسكي عن الصلاة واما كان الآخر فتوضئي وصلي قال رواه ابو داود والنمسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم اللي هو الرازي رحمة الله تعالى. قوله واستنكره ابو حاتم يعني قال انه منكر -

ولفظ ابي حاتم كما نقله عنه ابنه انه قال لم يتتابع لم يتتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر اي محمد اذا الحديث جاء من حديث محمد ابن عمرو هذا عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - 00:03:38

وبعدما ذكر هذا الحديث ابن ابي حاتم نقل عن شيخ شيخه يحيى بن معين قال ان محمد بن عمرو هذا يعني كان الناس يتقدون حديثه لانه كان يروي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن شيئاً من قوله - 00:03:55

ثم يرويه مرة اخر اخرى فيرفعه فيقول عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا يدل على ان اهل العلم رأوا ان محمد بن عمرو كان يدرج بعض كلام الرواية في الحديث - 00:04:11

وهذا معنى آآ قول آآ ابو حادة قول ابي حاتم رحمة الله تعالى انه منكر اي الحديث استنكر وان حديثه منكر. وجه النكارة في هذا الحديث جملتان الجملة الاولى زيادة ان دم الحيض دم اسود يعرف - 00:04:23

هذه الزيادة فيها نكارة من حيث الاسناد. والا من حيث المعنى فقد اتفق على العمل بالتمييز كما ساذكر لكم قاعدته بعد قليل من حيث المعنى اتفق على العمل بالتمييز من حيث لكن الزيادة هذا في الحديث - 00:04:42

وربما كان هذا من كلام بعض الرواية فادرجه محمد بن عمرو كما يوهم كلام ابي حاتم له او عليه المسألة الثانية انه قال اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة انتبهي هذى الجملة - 00:04:55

اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فهذه الجملة بعد ذكره للوصف مفيده تقديم التمييز على العادة مفيده تقديم التمييز على العادة بينما الذي ثبت في الصحيحين انما هو تقديم العادة على التمييز ساشرحها بعد قليل - 00:05:09

ولذلك الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة لفاطمة اذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة فجعل العبرة بالعادة وهو مشهور مذهب سنتكلم عن المسألة بعد قليل - 00:05:31

طيب انا اعلم ان هذا الباب من اصعب الابواب لسببين في اختلاف النساء فيه اختلافا لا يكاد يحصر حتى ان بعض المالكية له كتاب في العدد ذكر ان انواع العدد تربو - 00:05:43

عن او تربو على اربع مئة نوع فيما اذكر بحسب اختلاف النساء اهي معتادة؟ مميزة ليست بمميزة محترارة مبتدأة ناسية وهكذا من التسميات الكثيرة عند الفقهاء. وعددها وجعل لها جدول - 00:05:57

والكتاب مطبوع في المغرب منذ فترة طويلة السبب الثاني ان هذا الباب قد يعني يعني يسمعه ويتفقه فيه من لا يعرفه وهم الرجال ولذلك جاء عن بعض الفقهاء او عن بعض الفقيهات - 00:06:14

فقد نقل آآ خليل ابن الصفدي ان فاطمة الحنبلية لما ناظرها بعض الفقهاء في عصرها في باب الحيض قالت نحن اعلم بشأننا فلذلك من صعوبة هذا الباب ربما يتكلم فيه من لا يعرفه - 00:06:30

هي كانت عصرية للشيخ تقى الدين اظنها ناظرت ابن السبكي او نظرة غير نسيت الان من نظرات لكن نقلها الصفدي في الوافي بالوفيات فالمقصود من هذا ان هذا الباب هذا هو وجه صعوبته ولذلك قيل انه من اصعب الابواب - 00:06:45

لنعلم ان النساء هناك وصفان مهمان يجب ان نعرفهما اذا لم تعرف هذين النصفين لا يمكن ان تعرف شيئاً في باب الحيض عندها وصفان مهمان قد يوجدان في المرأة وقد ينتفيان قد يتتفقان وقد يتعارضان - 00:06:57

قد اه يعني يكون احدهما موجود والآخر ليس موجود يعني يوجد أحدهما وانت في الآخر هذا المصفان ما هما؟ هما وصف العادة ووصف التمييز وصف العادة ووصف التمييز معنى العادة اي ان المرأة يكون طبعا والعادة نوعان - 00:07:13

عادة وقت وعادة عدد غالب كلام الفقهاء وليس كله غالب كلام الفقهاء متعلق باعادة العدد. لذلك لم نتكلم عن عادة الوقت. المراد بعادة العدد يعني كم عدد الايام التي تحيس فيها عادة ولا نحكم بان للمرأة عادة حتى تتكرر ثلاث مرات - 00:07:33

نص عليه احمد وغيره لابد تتكرر ثلاث مرات لان العادة لابد ان يكون جمع واقل الجمع ثلاثة فلا بد ان يتكرر ثلاثة شهور متواتلة هذه العادة اذا العادة هي ان ان يبدأ الحيض وينتهي ثلاثة اشهر متواتلة - 00:07:56

بطريقة في زمن محدد خمسة ايام سبعة يعني تستمر ستة سبعة سبعة فنقول بعد الثلاثة اشهر حكم ان لها عادة وهذا السهل النوع الثاني من النساء او او الوصف الثاني في النساء في الحيض التمييز - [00:08:11](#)

ونقصد بالتمييز ان المرأة تستطيع ان تميز ان الدم الذي خرج منها اهو دم حيض ام ليس دم حيض وكيف تميز المرأة بالاوصف [00:08:28](#) الثلاثة ذكرناها قبل قليل باللون وبالرائحة وبالواجع المصاحبة -

فاما خرج منها دمان خرج منها دما فنقول ان الدم الاول دم حيض لان فيه اوجاعا والثاني ليس دم حيض لان الاوجاع منتفية طيب خرج الاول فيه رائحة والثاني خرج من غير رائحة كذلك - [00:08:44](#)

باللون الدم اذا استمر معها وقتا طويلا سنتكلم عنه بعد قليل الان بسرعة اذا استمر معها فالدم القوي يعتبر حيضا والدم الضعيف ليس بحيض والفقهاء عندما يقولون قوي لا يقصدون به الكثير - [00:09:02](#)

وانما يعنون بترتيب الالوان الاربعة التي ذكرناها قبل قليل فالقدرة مع السواد ضعيفة باستحاضة والصفرة مع الحمرة ضعيفة الاستحاضة وهكذا فبحسب الترتيب هذا الرباعي اذا تغير اللون بالتعارض الذي سنذكره بعد قليل فانه في هذه الحالة حكم بأنه استحاضة وليس بحيض. اذا تميز واستحاضة - [00:09:19](#)

والنساء باعتبار التمييز والاستحاضة انواع. اشهرها الحالة الاولى ان تكون المرأة معتادة مميزة. وهذه اصلا ليس عندها اي مشكلة بانها معتادة ومميزة ما عندها اي مشكلة ولا ينظر لها في اي اشكال - [00:09:43](#)

لانها عادتها وافتقت تميزها هي معتادة بسبعة ايام ونتكلم عن عادة عادة العدد لا عادة الزمن عادت العدد سبعة ايام ويأتيها حيضاها بحسب الاوصاف التي تعرفه من اوله لمنتهي هذه لا اشكال فيها مرتبة واراحة غيرها - [00:10:01](#)

النوع الثاني من النساء ان تكون المرأة لها تميز وليس لها عادة يعني كل شهر يزيد وينقص ليس لها عادة نقول ان هذه المرأة التي لها تميز وليس لها عادة فانها تعمل بتميزها - [00:10:19](#)

تعمل بتميزها باتفاق اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال اذا اقبل هناك في البخاري قال اذا اقبلت حيضتك ما اقبلت وهي ليس لها عادة فلنعمل بتميزها وهنا قال اذا كان ذلك فامسكى - [00:10:38](#)

فتعمل بتميزها الا انتبه لهذا الا يعني دقique شوي الا في حالات لكن من اهمها المشهور المذهب انه اذا جاوز اكثر الحيض فانه لا يعمل بتميسها خلاص حكم بظهوراتها استمر معها الدم وهي مميزة - [00:10:52](#)

مميزاتها تقول هذا دم حيض بالاوصف الثلاثة. وجاوز اكثر الحيض واكثر الحيض على المذهب خمسة عشر يوما. مع انه ما يصح فيه الحديث. حديث تمكت شطر دهرها لا تصلي. يقول السخاوي وغيرها يقول لا اصل له ما لها اسناد. وان كان فقهاء - [00:11:11](#)

يدركونه لكن عليه قول اغلب اهل العلم اذا الفقهاء يقولون اذا كانت مميزة وزاد عن خمسة عشر يوما خلاص ما زاد عن خمسة عشر يوما وان كانت تقول هو لون حيض ودمه نقول لا يعتبر به - [00:11:27](#)

والرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين. يقول انه لا دليل على اكثر الحيض. اذا نقول اذا جاز جاوز يعني اذا جاوز او زاد عن هي حست انه قد زاد عن عن الطبع وعن العادة - [00:11:40](#)

فتمكت اكثر الحيض عفوا اغلب الحيض اسف فتمكت اغلب الحيل اذا المميزة اذا جاوزته عادة ليس بالعادة يقولها قبل قليل يعني عادة تحس انها كثرت دورتها احست انها كثرت دورتها - [00:11:58](#)

فتمكت على الرواية الثانية كم اغلب الحيض وهو ست او سبعة ايام ان كانت يعني تنظر اقرب في نسائها هل هو الستة او السبعة؟ لا تزيد عنها اذا هي روایتها - [00:12:13](#)

محلها ماذا؟ في المميزة اذا زاد المذهب زاد عن الايام خمسة عشر يوما والرواية الثانية اذا زاد دمها عما يعني احست في العادة انه قد زاد هذه الصورة الثانية وهي المميزة - [00:12:25](#)

وحدها وانتهينا منها وسأرجع لها بعد قليل الحالة الثالثة اذا كانت المرأة معتادة لها عادة ولكنها طبعا لا يمكن ان تكون معتادة الا وقد كانت مميزة لكنها فقدت التمييز فنقول تعامل بعادتها - [00:12:39](#)

تعمل بعادتها المعتادة فقط تعمل بعادتها لا شك لكن بشرط ما تبتدأ العادة الا بخروج دم. ما تجني نقول الان وقت العادة سوف امسك عن الصلاة فهنا عادت الوقت لا عبرة بها اذا لم يكن هناك دم. العبرة بعادت العدد - 00:12:55

ووضح العادة؟ اذا من كانت لها عادة فقط فقد التمييزها فقد التمييز. أصبحت متغيرة. فقد التمييز تسمى متغيرة وكانت فاقدة للتمييز متغيرة لها عادة هذى عبارة الفقهاء متغيرة لها عادة فتعمل بعادتها وهذى واخذه - 00:13:12

تقول كم عادت ستة ايام سبعة ايام ثمانية ايام امكثي عادتك لانها متغيرة ما تعرف التمييز اسباب عده فقد للتمييز كثيرة جدا قد تكون لا ترى قد قد يعني اسباب كثيرة جدا قد يكون مرض في جسدها كله يعني السبب فقد التمييز كثيرا - 00:13:28
انظر الرابعة هذه هي الصعبه شوي الربع وهي متعلقة بحديث الباب الثالثة والرابعة نعم اذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز معا ولكن العادة والتمييز تعارضا تقول عادتي ستة ايام - 00:13:47

وجاءني الدم سبعة ايام واجزم انه دم حيض او ثمانية ايام عارضت العادة التمييز فمشهور المذهب انه يعمل بالعادة وسيأتي حديث ام حبيبة في الاستدلال عليه. النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي قدر حيضتك - 00:14:06
اما مكثي حيضتك يعني قدرها فدل ان النبي صلى الله عليه وسلم دلها على انها تعمل بالعادة فدلها النبي صلى الله عليه وسلم على انها تعمل بالعادة وقال الشافعية انها تعمل بالتمييز - 00:14:25

مطلقا لان التمييز مرئي وهو اقوى من العادة واستدلوا بحديث الباب حديث عائشة الذي معنا هنا وقلت لكم ان الائمة ظعفوا هذا الحديث ضعفوه او انهم حملوه على انها مميزة لا عادة لها. او انهم حملوا على انهم مميزة لعادتها. الشافعي يجعلوه مميزة معتادة - 00:14:39

والذي يفتني به الشيخ عبد العزيز بن باز ويحدثني الشيخ عبد العزيز آل الشيخ انه يأمرهم في اللجنة الدائمة ان يفتوا به انه اذا تعارضت العادة مع التمييز فانها في اول شهر تعمل بتمييزها - 00:15:03
لانه قد يكون بسبب حمل ثقيل او مرض ونحو ذلك ثم بعد الشهر الثاني تعمل بعادتها اما رجعت العادة للتمييز اما وافقت العادة للتمييز فانها ترجع للعادة وكان الشيخ يرجح هذا القول جمعا بين الادلة - 00:15:18
ويقول ان اول شهر قد يكون بسبب من الاسباب اتعمل بتمييزها ثمان لم ترجع لحالها الاول فانا نعمل بالعادة هو المذهب اذا هذه السورة اظن الثالثة والرابعة نسيت الخامسة وهذا شوي دقيقة لكن ساختصرها - 00:15:32
اذا اذا كانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز اذا كانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز اما ان تكون مبتدأة يعني اول مرة تحيض ما تعرف الطب - 00:15:49

بنت صغيرة او مبتدأة بعد انقطاع نسيت الناسية سيأتي في حديث يعني حملة ان احمد رجح انها كانت ناسية فهي لا عادة لها ولا تمييز فالمرأة اذا كانت لا عادة لها ولا تمييز فالذهب - 00:16:04

انها ان كانت مبتدأة فتمكنت اقل الحيض احتياطا وهو يوم وليلة ثم بعد ثلاث حبض ان تبين انه اكثر من ذلك رجعت فقضت وغيرها من النساء تمكنت اغلب الحيض غير المبتدأ - 00:16:19

تمكث اغلب الحيض ست او سبعة ايام لحديث فاطمة تمكث ست او سبعة ايام ما هي من التي لا عادة لها ولا تمييز. فقدت الثنين كيف تفقد التمييز؟ احيانا المرأة تقول والله - 00:16:36

من كثرة ما اصابها من امراض تقول فقدت ما ادرى والله. يخرج من الدم ما ادرى والله ما لونه والله ما ادرى كل الالوان اراها يأتي من النساء هكذا فنقول انت فقدت التمييز وفقدت العادة لانه طال الامر. فقد العادة. قد تكون ذات عادة ثم فقدتها. بسبب مرض بسبب عملية بسبب ولادة فقه نصوا. ان - 00:16:49

الولادة تفقد العادة تبدأ بعادة جديدة نص عليها بعض الفقهاء بعض الفقهاء لا يرجح انها واحد والاقرب انها بعد الولادة تختلف العادة وهكذا فنقول انها فرقنا بين حالتين على المذهب - 00:17:09

واختار الشيخ تقي الدين وهي الرواية الثانية وهو مطرد كلامه مطرد لا احتياط فيه ما في احتياط ان من نسيت عادتها او كانت

مبتدأة فانما تمكث اغلب الحيض فقط تمكث اغلب الحيض فقط من لا عادة لها ولا تمييز تمكث اغلب الحيض فقط - 00:17:22

اذا ظبطت هذه الحالات الخمس بامر الله عز وجل فهمت ثلاثة ارباع باب الحيض بس ان تأملها بعد الدرس بهدوء ستفهمها ان شاء الله. نبدأ بالحديث الاول حديث عائشة قلنا انه دليل - 00:17:43

سم شيخنا نعم تأتي بعد شوي خل بعد الان بعد ما نفصل انا اعتمد على ذهني طيب اذا عرفنا هذا الحديث ووجهة وكيفية الاستدلال به وما هو وجيهه طيب تفضل شيخي وفي حديث اسماء بن عميس عند ابي داود والتجسس في ميركل فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا - 00:17:57

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضاً فيما بين ذلك اه هذا حديث اسماء رضي الله عنها في حديث فاطمة نفسها رضي الله عنها فاطمة بنت ابي حبيش قال عند ابي داود - 00:18:21

ولتجلس اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له فاطمة انها كانت تستحاض قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الشيطان لتجلس اي فاطمة في مركن يعني في موضع يجتمع فيه - 00:18:37

فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت صفرة فدلها النبي صلى الله عليه وسلم انها اذا رأت اللون الضعيف انقطع اللون القوي - 00:18:50

وهو الاحمر او الاحمر القاني بدأ باللون الضعيف فدل على اعتبار التمييز هنا رأت العمل الضعيف ولذلك قال فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا - 00:19:05

آآ هذا الحديث آآ طبعا رواه ابو داود ولكن اه جاء طبعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن الزهري مثل السابق مثل الاسناد السابق عن الزهري ولكن طبعا هو من طريق سهيل بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة ولكن هنا عن الزهري عن عروة عن اسماء - 00:19:25

اه سهيل بن ابي صالح اختلف عليه بهذا الحديث تتفرد آآ بعض الرواية بذكر الاغتسال فيه في اخر الحديث والذي رواه جرير وغيره وهو الاوثر عن سهيل والرواية الجليل ايضا موجودة عند ابي داود في الحديث الذي بعده. رواه من غير ذكر تكرار الاغتسال انها تغتسل اكثر من مرة. وانما قال تغتسل - 00:19:44

فقط اذا رأت السفرة تغتسل ولم يقل تغتسل اكثر من مرة ورواية جرير عن عن سهيل بن ابي صالح هي المناسبة والاوافق لما في الصحيحين ولذلك هي قصة واحدة فلا نقول ان هذه الرواية يعمل بالزيادة وعندهم قاعدة علماء الحديث ان القسط الحديث اذا كان - 00:20:11

جاء في قصة واحدة فلا نقول ان كل زيادة مقبولة بل لابد ان نقول ان الزيادة لا تقبل الا اذا لم تعارض الروايات الاخرى لانها قصة واحدة. مثل قصة الكسوف النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة الكسوف الا مرة واحدة - 00:20:29

مثل اكثر من واقعة من من المواقع. ولذلك يجب ان نقول ان هذه الزيادة الامر بالاغتسال ضعيف وليس ثابتة لان الاكثر من رواة عن الزهري انما اموها بالاغتسال ان اشاروا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالاغتسال مرة واحدة - 00:20:44

طيب آآ هذا الحديث آآ قلنا قبل قليل ان فيه من الفقه المسألة السابقة وهي قضية ان التفريق بين الالوان الضعيفة والقوية نعم وعن حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته فقال انما هي ركبة من - 00:20:58

قال فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتنصلي. فاذا استنقمت فصلبي اربعاء وعشرين او ثلاثا وعشرين. وصومي وصلبي فان لك يجزك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحظى النساء. فان قويتي على ان توخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتصلين حين تطهرين. وتصلين - 00:21:18

الظهر والعصر جميعا ثم تأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتصلين وتجمعن بين الصالاتين فافعلي وتغتصلين مع الصبح وتصلين؟ قال وهو اعجب الامرين الي. رواه الخمسة الا النسائية وصححه الترمذى وحسنه البخارى. نعم. هذا الحديث حمنة -

في قصة مختلفة تماماً عن استحاضة فاطمة فان فاطمة رضي الله عنها كانت مميزة وكانت مميزة ولكنها مميزة وليس لها عادة ولذلك ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى العمل بتمييزها كما سبق - 00:21:58

بينما حملنا هنا فانها لم تكن لا مميزة ولا معتادة. نص على ذلك الامام احمد فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن عادتها ولا تمييزها لادراكه لذلك. فقال انما كانت ناسية - 00:22:16

ولذلك حكم حملة رضي الله عنها مختلف عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة في الحديث السابق طبعاً هذا الحديث نبدأ من اخره قال المصنف رواه الخمسة الا النسائي يعني بهم اهل السنن والامام احمد الا النسائي وصححه الترمذى وحسنه البخارى.

الترمذى بعد - 00:22:31

ما روى هذا الحديث نقل عن الامام احمد وعن البخاري كليهما رحمهما الله تعالى انها قالت ان هذا الحديث حديث حسن صحيح حسن صحيح. ونقل ابن رجب في فتح الباري ان الامام احمد - 00:22:48

لما سئل عن حديث حملة قال نذهب اليه ما احسنه ما احسنه وقد نقل عن الامام احمد تطعيفه ونقل عنه تصحيحه ولذلك رجح ابو بكر الخلال ان اخر الامرين عن الامام احمد هو تصحيح حديث حملة والعمل به. وانه رجع اليه - 00:23:02

فيكون الامام احمد تراجع عن تطعيف هذا الحديث نقل عنه تطعيفه نقل ابن رجب ولكن كما نقل ابن رجب ان الاصح الامام احمد رجع الى تصحيحه بعد ذلك آنذاك بهذا الحديث ثم فقهه عند كل جملة بخصوصها. حديث حملة قالت كنت استحاض حيبة كثيرة شديدة. قوله كثيرة يدل على انها لا عادة لها - 00:23:22

كثيرة ما في عادة شديدة دليل على انها لا تميز لها شديدة لا تعرف تمييزها فالدم الذي يخرج منها رضي الله عنها كان كثيراً جداً قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته فقال انما هي ركبة من الشيطان. قوله انما هي ركبة من الشيطان اي ان الشيطان يجعل هذا الدم الذي - 00:23:43

من المرأة سبباً لافساد عبادتها ولذلك جاء ان حملة رضي الله عنها تركت عدداً من الصلوات فقالت اني اترك الصلاة زماناً طويلاً ومثلها قالت فاطمة فدل على ان الشيطان يجعل مثل هذه الامور سبباً لاعادة لترك بعض الصلوات. او يسبب هما على صاحبه. يسبب هما على صاحبه - 00:24:03

به ولا شك. ولذلك الفقهاء يقولون ان المرأة وهذه مسألة طبعاً اه سياتي ذكرها في محلها ان شاء الله. طيب. يقول اه تقول رضي الله عنها فأتيت نعم. فقال النبي - 00:24:25

وسلم انما هي ركبة من الشيطان فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام. فهنا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى غالب الحيض يعني غالب حيض النساء وهو ست او سبعة ايام - 00:24:35

وقوله ست او سبعة ايام او هذه باعتبار المرأة او نسائها. فان كانت المرأة لها عادة قبل النسيان ان كانت المرأة لها عادة قبل النسيان فنقول ان كانت عادتك ستة فاقل - 00:24:47

فالغالب الحيض في حرك ستة ايام وان كانت عادتك قبل النسيان سبعة فاكثر فالغالب الحيض في حرك سبعة ايام وان لم تكن لها عادة سابقة فتنظر في نسائها الاقرب لعادة نسائها الستة او السبعة. فاو هنا ليس على مطلق التخيير وانما لاختلاف الحال - 00:25:03

قال ثم اغتسلي اي اغتسلي بعد انقطاع بعد الحكم بانقطاع الدين فإذا استنقأت اي انتهيت من الاغتسال والاستنقاء والتنظيف بمنع خروج الدم فصل اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين هذا الذي يسمى غالب الطهر - 00:25:24

غالب الطهر اقله ثلاثة عشر يوماً واكثره لاحد له وغاربه اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون ما فائدة معرفة اقل الحيض غالبه نقول اما اقل الحيض ففائدة عفوا اقل الطهر اسف - 00:25:47

وانعقد الاجماع على ما في خلاف ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوماً لقضاء علي رضي الله عنه حينما صدق قطاء شريح في المرأة التي ادعت او قالت انها قد انتهت عادتها في شهر - 00:26:10

فائدته ان المرأة المميزة انتبه معي ان المرأة المميزة هي التي تعرف الدم اذا جاءها دم فانقطع ثم رجع مرة اخرى قبل تمام ثلاثة عشر يوما فانا نحكم ان هذا الدم وان - [00:26:24](#)

عرفت او احست انه دم حيض نحكم بأنه استحاضة واضح وانا ساشرح مو واضح. طيب عندينا هذا المسألة النبي صلى الله عليه وسلم هنا ذكر ايش غالب الحيض والفقهاء يقولون هناك شيء اسمه اقل الحيض - [00:26:43](#)

غالب الحال ساذكر فائدته بعد قليل اقل الحيض له فوائد من اهمها من اهم فوائدهم اقل الحيض انهم يقولون ان المرأة المميزة التي تميز نقول للمرأة المميزة تجلس ماذا المميزة لا عادت لها تجلس ماذا - [00:27:00](#)

تجلس تميزها تجلس تميزها الا ان يزيد عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة لا لا تجلس آآ ان المرأة المميزة تجلس في الميزان لكن لو ظهرت هذه المرأة المميزة ثم رجع لها الدم مرة اخرى - [00:27:19](#)

قبل ثلاثة عشر يوما نقول ان هذه لا تعتبر عادة او دورة ثانية حيضة ثانية لان من شرط ان يكون بين كل حيضتين وبين انتهاء الاولى. وابتداء الثانية لابد ان يكون ثلاثة عشر يوما للقضاء علي رضي الله عنه. واتفق عليه الفقهاء - [00:27:35](#)

فيما احسب يعني ما اجزم بالاجماع لكنه فيما احسب انه لا اعرف فيه خلاف ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما. على الاقل عن المذاهب الاربعة اذا هذا ما يسمى اقل الطهر اقل الطهر - [00:27:55](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هنا اغلب الطهر واغلب الطهر انما يستخدم انما يستخدم عند استخدام اغلب الحيض فالمرأة متى نقول نحن نستخدم اغلب الحيض متى يستخدم اغلب الحيض؟ اخر حالة نسيتهم؟ اذا لم يكن لها عادة ولا تمز - [00:28:05](#)

لو ان امرأة لا عادة لها ولا تميز نقول تمكثين اول ست او سبعة ايام يكون فيها الدم قوي. ثم بعد ذلك اي دم يخرج منك لا تعتبري به مدة ثلاثة وعشرين يوم - [00:28:23](#)

ما تنظر اقل الحيض التي لا عادت لها ولا تميز لا تنظر اقل الحيض وانما تنظر آآ العفو لا تنظر آآ غالب الطهر لا تنظر اقل الطهر اسف لا تنظر اقل الطهر - [00:28:37](#)

من لا عادة لها ولا تميز لا تنظر للدورة الثانية اقل الطهر اللي هي تلطف عشر يوم وانما تنظر اغلب الطهر فنقول اذا ظهرت الان بعد سبعة ايام لا نحكم انه قد جاءتك الدورة الثانية الا بعد ثلاث وعشرين يوما او بعد اربعة وعشرين يوما - [00:28:52](#)

حتى لو كان في دم كل دم يخرج في خلال هذه المدة لا يعتبر. لانك لا عادة ولا تميز فاذا جاءك بعدها دم فاجلسي اول دم يأتيك ولو كان ضعيفا ولو كان صفرة او كترة - [00:29:11](#)

واضح المسألة طيب اذا هذا هو مسألة غالب الحيض واقله مسألة ما نسيت ذكرني يا شيخ ابو شيخ محمد انا اتكلم كيف نعرف بداية الحيض ونهايته نهاية الحديث طيب يقول قال ثم اغتسلي فاذا استنقائي فصلی اربعة وعشرين اي ليلة يوما وليلة او ثلاثة وعشرين باختلاف الحال. وصومي وصلي - [00:29:25](#)

فإن ذلك يجزئك هذا يدلنا على انه لا يغسل لكل صلاة وإنما أمر النبي صلی الله عليه وسلم بالاغتسال مرة واحدة قال وكذلك فافعلي كل شهر كما تحب حيض النساء اي غالب حيض النساء. فإن قويتي انتبه لها في الجملة فإن قويتي على أن تؤخري الظهر وتعجل العصر - [00:29:46](#)

ثم تغسلين حين تطهرين وتصللي الظهر والعصر جمیعا ثم تأخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغسلین وتجمعنی بين الصالاتین فافعلي هذه الجملة فيها ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لها اجمیعی - [00:30:05](#)

بين الصالاتین يعني يجوز لك ان تجمعي بين الصالاتین والفقهاء مشهور مذهب ايضا يقولون يجوز للمرأة المستحاضة المستحاضة يعني التي يخرج منها دم ولم نحكم بأنه حيض يجوز للمرأة المستحاضة ان تجمع - [00:30:24](#)

لا لاجل الوضوء لكل صلاة وإنما لاجل النجاسة المرأة المستحاضة يجوز لها ان تجمع لاجل النجاسة فحملنا كان دمها كثير رضي الله عنها فكانت يعني تجلس حتى في الطست فيكون يقطر فيه دم - [00:30:42](#)

من كثرته من كثرة الدم الذي يخرج منها رضي الله عنه عنده نزيف فالنبي صلی الله عليه وسلم اراد ان يخفف عنها لاجل هذه

النجاسة فقال يجوز لك ان تجتمع بين الصالاتين - 00:31:00

فالجمع ليس لاجل تكرار الوضوء وانما لاجل النجاسة انتبه فان المرأة اذا صلی صلاتين بطهارته بدنها اولى من ان يصلی صلاة واحدة بطهارة بدن والثانية بنجاسة فتتطرأ مرة واحدة وتصلی بهما. نعم يجوز لها لانها ذات حدث دائم ان تصلي لكتها رضي الله عنها يعني - 00:31:11

يعني لا يعجبها ذلك وصاحب الطاعة لا يرتاح الا ان يؤدي الطاعة على اكمل وجه ولذلك الفقهاء يقولون يجوز الجمع في حالات منها للمستحاضة وليس لأجل الحدث وانما للأجل نجاسة وبناء على ذلك - 00:31:34

فان المرأة اذا كانت مستحاضة والنجاسة غير منتشرة كأن يكون هناك الاستحاضة خفيفة ليست شديدة كحملة استحاضتها خفيفة او ان هناك من الاشياء ما تمنع من انتشار النجاسة لم يكن في الزمن الاول فاننا نقول هنا لا يجوز الجمع - 00:31:47 الحاجة مرتفعة الحاجة مرتفعة ومثله يقال لمن حدثه دائم نفس الحكم يجوز الجمع لاجل ذلك طيب قال وتغتسلين مع الصبح وتصلين؟ قال وهو اعجب الي طبعا هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض الرواية. طيب. هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى - 00:32:07

ان هذا الحديث فيه اه الاغتسال انما يجب مرة واحدة واما تكرار الاغتسال فليس بواجب ولذلك قال وان شئت ولذلك يعني يقول الفقهاء وهو المذهب واختيار الشيخ تقي الدين ايضا يقولون ان اغتسال المستحاضة لكل صلاة مستحب وليس واجب - 00:32:29

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت طيب اذا هذا امر الاول. الامر الثاني هذا دليل على لما ذكرناه قبل قليل. اللي هو قضية انه يجوز لمن كان حدثه دائما - 00:32:54

ان يجمع بين الصالاتين المتناظرتين اذا شق عليه التحرز من النجاسة من باب الجواز الامر الثالث ما ذكرته لكم قبل قليل ان هذا المرأة اذا كانت فاقدة للعادة والتمييز كان تكون ناسية - 00:33:04

فانه في هذه الحالة ترجع الى اغلب حيض النساء وفي طهرها ترجع الى غالب طهر النساء غالب الطهر هناك اغلب الحيض وهنا اه اغلب الطهر. تفضل يا شيخنا وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش - 00:33:19 ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدمع. فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم. وفي رواية للبخاري يتوضأ لكل صلاة. وهي لابي داود وغيره من وجه اخر. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة - 00:33:38

بن جحش رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم اي كانت مستحاضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - 00:33:58

هذا حديث صريح ونص على ان العبرة بالعادة امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك فجعل المرد الى العادة وقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ردها اليه فقال اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة - 00:34:10

فرد النبي وسلم فاطمة حبيش ما لم يكن يعني قدمنا الرواية اللي ذكرناها قبل قليل وهي رواية بخاري وهنا رد ام حبيبة للعمل بالعادة هذا الحديث استدل به على امرتين الاول على انه - 00:34:28

اه يستحب او اوفى لان المرأة اذا كانت لها عادة وتمييز فانه تقدم العادة على التمييز. فانها تقدم العادة على التمييز. لان وسلم قال امكثي قدر ما كانت تحبسك وهي العادة - 00:34:42

فهي العادة وهي العادة الامر الثاني اه قول عائشة ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة قوله فكانت تغتسل لكل صلاة جاء في صحيح مسلم ان ليث ابن سعد الراوي لهذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة - 00:34:57

قال قال ليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر حبيبة بالاغتسال وانما هو شيء كانت تفعله ام حبيبة رضي الله عنها. شيء من عندها - 00:35:13

كما روى مسلم في الصحيح وروى الإمام أحمد أن ابن شهاب قال هذه الكلمة فيكون ابن شهاب قالها كما روى أحمد ونقلها عنه تلميذه الليث ابن سعد المصري كما نقلها مسلم في الصحيح - 00:35:28

إذا فقوله كانت تغتسل لكل صلاة هذا من اجتهاهاتها رضي الله عنها من كمال نظافتها وطهارتها وقلت لكم ان الفقهاء يحملونه على باب الاستحباب وليس على الجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها به كما قال محمد بن شهاب والليث ابن سعد كما في الصحيح طيب قال الشيخ نعم قال الحافظ وفي رواية للبخاري وتوضأي لكل - 00:35:41

في الصلاة هذى سبق الحديث عنها في قضية من حدثه دائم. وقلنا ان مسلما يعني آيا اشار الى انه ترك هذه اللفظة عمدا. وذكرنا ان الذي عليه العمل والذي خلافاً للمالكية انه ان المستحاض ومن حدثه دائم يتوضأ لكل صلاة وان لم نقل انه قد انتقض وضوئك ذكرنا هذه المسألة قبل درسین - 00:36:00

كانت تتذكرون وقلنا ان الحدث دائم لا ينقض الوضوء ولكن هذه الوضوء يعني ليس لاجل حدث وانما وجوبه لامر مستقل منفصل نعم تفضل شيخ وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري وابو داود واللفظ له. نعم. هذا حديث ام عطية رضي الله عنه - 00:36:20

قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري وابو داود قال واللفظ لحم. رواية البخاري كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً لم نعدها شيئاً ليس بعدها عادة لها ولا تمييز يعني لو ليس لها عادة فاما وجد القوي فانه يكون هو الحيض والظعيف لا يكون حي - 00:36:41

لما اختار الحافظ هذه الجملة؟ قال لانه من المسلم ان الصفرة من الحيض فانها لون من الوان الحيض. ولذلك يجب ان نقول انها بعد الحيض ولكن نقول كلا للفاظتين صحيح كلاهما صحيح - 00:36:58

فكلا اللفاظتين صحيحة ومعناهما متقارب وهذه الجملة تدلنا على المسألة التي ذكرناها قبل قليل ان الالوان المختلفة اذا وجد القوي وكانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز يعني لو ليس لها عادة فاما وجد القوي فانه يكون هو الحيض والظعيف لا يكون حي - 00:37:13

ايضاً ولذلك يقولون مشهور المذهب ان الحبيب عفواً ان ان الكدرة والصفرة اذا كانت بعد في اخر الحيض فانها لا تعدل منه واذا كانت في اوله فانها تعد منه تفرق بين الشنتين - 00:37:34

لماذا انتبهوا معي احنا نتكلم عن المميزة الان المرأة المميزة. لماذا نقول ذلك؟ لأن الفقهاء يقولون ان المرأة المميزة تعرف ابتداء حبيبها بامور وتعرف انتهاءه بامور فتعرف ابتدائه بنزول الدم على لونه مهما كان لونه - 00:37:52

مهما كان لونه بشرط ان يأتي بالاواسط الثاني فهو حبيب. سواء كان قوياً او ضعيفاً فانه حبيب ولذلك لم يعتبروا الصفرة والكدرة في ابتداء الحبيب - 00:38:12

اذا تعرف المرأة ابتداء حبيبها ببدء نزول الدم عليها ببدء نزول الدم وتعرف انتهاءه حبيبها بامور الامر الاول بانقطاعه والحمد لله اذا انقطع الدم ورأيت قصة بيضاء كما جاء عند الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تعجل عرضنا عليه الكرسي في اللي هو قطن يجعل - 00:38:26

فإذا رأت القصة البيضاء حكمت عائشة بالطهر فإذا رأت المرأة القصة البيضاء فانها تطهر المرأة هذا واحد اثنين حكم بان المرأة قد طهرت اذا جاءها الجفاف التام اذا جاءها الجفاف التام - 00:38:50

يعني جفت وكم مقدار الجفاف جاء في نص الإمام أحمد او كلام الفقهاء يقولون انه باختلاف النساء ولكن نص الإمام أحمد انه لابد ان يكون اقل الجفاف نصف نهار نصف نهار - 00:39:08

لانها صلاة الظهر والعصر نصف نهار والفجر نصف نهار. يعني نصف يوم فنحكم بانها قد جفت ليس مجرد ساعة ساعتين. لأن ساعة ساعتين قد يرجع بعد الدم فيكون حكم الدم متصلة. لكن انقطع نصف نهار نصف يوم في هذه الحال - 00:39:21

نقول انه جفاف تام وهذا يختلف اختلاف النساء تعرف من عادتها الامر الثالث الذي نحكم بانه قد انتهت عادة المرأة به بانتهاء المدة وذلك اذا كانت مميزة معتادة عن مذهبها الصحيح - 00:39:36

اذا كانت مميزة معتادة واستمر معها الدم نقول خمسة ايام اذا خلاص اليوم الخامس عادتك انتهت اذا انتهت عادتك. اذا الامر الثالث

الذى تنتهي بالعدة انتهاء مدتها اذا كانت معتادة - 00:39:52

الامر الرابع تنتهي العدة عفوا تنتهي الحيضة اذا لم تكن المرأة معتادة وكانت مميزة لماذا؟ بالتمييز بالتمييز تقول انا والله ما لي عادة لكن انت مميزة اذا لا تعتبرى الصفرة والكدرة حيضا - 00:40:06

لا تعتبرى حيضا الا ان يكون الصفرة والكدرة حيضا. بان يكون الحيض ابتدأ من اوله الى اخره. كل كل صفرة وكدرة او ان المرأة تعرف من عادتها ان الدم القوي يوم واحد والصفر والكدرة اربعة ايام. فحينئذ نقول ان الصفرة والكدرة حيضا - 00:40:25
فيختلف من مرأة لامرأة في تقديره لكن اذا كان الدم القوي استوعب فترة يمكن ان يكون حيضا ثم زاد عليه صفر الكتب فلا نعتبره اذا هذه واحدة. الرواية الثانية في المذهب - 00:40:41

انهم يقولون ان الصفرة والكدرة للمميزة لا يعتبر حيضا سواء في اوله او في اخره وبناء على ذلك يقولون ان المرأة المميزة اذا كانت تعرف انه يأتيها صفرة وكدر يومين. ثم يأتيها دم قوي - 00:40:53

فاننا نحكم بان الصفرة المميزة التي لا عادة لها انتبه فانا نحكم بان الصفرة والكدرة في اول الحيض ليست عادة لست عادة نعم يكون طهر لكل امرأة ام لمن عادتها الجفاف فقط؟ لمن عادتها الجفاف؟ طبعا كل هو لكل امرأة الا التي - 00:41:08
تخرج منها القصة ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها كما في الحكم لا تعجلن وعراطننا عليه كرسى فاذا رأت القصة قالت اغتسل فمن كانت من عادتها ان ترى القصة وليس كل النساء ربنة - 00:41:28

ليس كل النساء يرين القصة القصة يقول الفقهاء انها خيط ابيض رقيق او رفيع هكذا يعرفونها والمالكي يرون ان القصة ماء ويكون من الحيض بعده يحكم بالطهارة وليس عالمة طهر هو حيض ولكنه اخر الحيض - 00:41:42

ليست عودة الرحم على وحاله الاول القصة ما ادري والله هذا كلام الفقهاء انقله قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه - 00:41:58
مسلم هذا الحديث حديث انس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة لم يؤكلوها لم يجالسواها ولم يمسوها ولم يأكلوا اكلها صنعته ولم يجلسوا معها في طعام تتناوله. بل جاء بعض طوائف اليهود يعمله الى الان - 00:42:17

انهم لا يمسون المرأة بعض الطواف الى الان موجود لا يمسون المرأة اذا كانت حائضا ولا يتناولونها مباشرة ولا يستلمون منها شيئا بال المباشرة. بل يكون بواسطة كان يعني يجعله وعلى طاولة ونحن ثم تستلمه وهذا ما زال موجود في بعض طوائف اليهود الى الان - 00:42:34

والى هذا الزمن وهذا يعني المصدق ما ذكر انس رضي الله عنه وعنهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الى النكاح. اي يجوز للرجل ان يعامل المرأة بكل شيء الا النكاح استدل بهذا الحديث على انه يجوز للرجل ان يباشر امرأته وانما يمتنع من الوطء وهو المذهب - 00:42:53

فالذهب انه انما يمنع الرجل من الوطء فقط دون ما عداه وسنذكر ما عداه بعد ذلك. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:11

يأمرها اذا كانت حائضا ان تترز اي ان تلبس ازارا. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها وهي حائض هذا الحديث اخذ منه بعض اهل العلم مع حديث معاذ الذي سبأته - 00:43:28

ان الرجل لا يجوز له ان يستمتع بامرأته الا بما كان اعلى من السرة وما كان دون من الركبة. ومشهور الذهب ان هذا غير صحيح لأن حديث عائشة رضي الله عنها - 00:43:39

انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من باب التنزه فقط يقول الموفق ابو محمد رحمة الله تعالى ابن قدامة في المغني يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك بعض المباحث تقدرا - 00:43:53
تقدرا عليه الصلاة والسلام كما ترك اكل لحم الضب قال وهذا منه هذا النبي صلى الله عليه وسلم فعله باعتبار طبعه وسجيته ومعلوم

ان الفقهاء تكلموا عن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار سجيته انه يعني لا يكون لا يشرع الاستئنان به - [00:44:06](#)
مثل هيئة ضحكة ومثل اشياء كثيرة ذكروها في الافعال الجبلية هذا ماء واحد الامر الثاني قالوا ان هذا الحديث لا يدل على المنع
وانما مفهومه يدل على المنع. والحديث السابق في الصحيح يدل على الاباحة. فالمنطق مقدم على المفهوم فلذلك - [00:44:21](#)
آآ يدل على الجواز. اختار الشيخ تقي الدين ان الاولى والاحوط فقط من باب الاحتياط انه يمتنع من ما بين السرة والركبة قال تشبهها
بالنبي صلى الله عليه وسلم فان وسلم كان طبعه اكمل الطبع - [00:44:37](#)

اكمل الطبع صلوات الله عليه وسلم فرأه انها من باب الاستحباب. المذهب لا ليس من باب الاستحباب لانه اباحة مطلقا. واختار الشيخ
تقييدين جعله من باب الاستحباب. سمع شيخ. وعن ابن عباس - [00:44:50](#)

رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار. رواه الخمسة
وصححه الحاكم ابن القطان ورجح غيرهما وقفه. نعم هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:45:00](#)
روي مرفوعاً وموقوفاً والاصح وقفه انه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض بمعنى انه يجامعها انه
يجامعها. فقال يتصدق بدينار او بنصف دينار - [00:45:16](#)

اه الامام احمد لما سئل عن هذا الحديث قال ما احسنه ما احمل اذا قال ما احسنه مما يدل على ان اسناده مقارب وان عليه
العمل. ولذلك لما قيل له اتذهب اليه؟ قال نعم. قال اسحاق ابن - [00:45:28](#)

بن راهوية عليه رحمة الله كما نقل عنها اسحاق بن منصور انه قال هذه السنة الصحيحة كذا قال هذه السنة الصحيحة التي سنها
النبي صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض فكان اسحاق بن راهوية امام خرسان رحمه الله تعالى صحيح هذا الحديث. طيب هذا
الحديث آآ فيه مسألتان المسألة الاولى فيه - [00:45:43](#)

لزوم الكفارة على من وطئ حائضاً والنبي صلى الله عليه وسلم قال بدينار او بنصف دينار ان قلنا برفع الحديث وهذه
او بعض اهل العلم حمله على اختلاف الحال - [00:46:03](#)

فقال ان كان في وقت الصفرة والكدرة او في ادب الرحيض فانه في هذه الحالة يكون نصف دينار اقل وان كان في اقبال الرحيض
وشدته وقوته فانه يتصدق بدينار ومشهور المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين ان او هذه على سبيل التخيير - [00:46:17](#)
وليس على اختلاف الاحوال فيجوز للشخص ان يتصدق بدينار ويجوز له ان يتصدق بنصف دينار قالوا وليس ذلك ببدع من الاحكام
الشرعية. فان كثيراً من الاحكام مجمعولة على التخيير. مثل المبيت في مزدلفة في من الليلة الثالثة - [00:46:34](#)
فان من فان من بات في الليلة الثالثة واجب وهو مخير فيها مخير بين المبيت وعدمه وواجب عليه اذا مات. فكذلك هذا. فهو مخير
بين الامرين بين الدينار ونصفه. والمراد بالدينار هو اربعة - [00:46:50](#)

جرائم ونصف من الذهب. وعلى ذلك من اتى امرأته في وقت حكمنا انه حيض فيجب عليه ان يتصدق بدينار او بنصفه. يعني
اجرامين ونصف الرابع واجرام الان يعادل تقريراً متینين ريال يعني يتصدق تقريراً باربع مئة ريال او تزيد بقليل او تنقص - [00:47:05](#)
المسألة الثانية ان هذا الحديث استدل به فقهاء المذهب على عدم التفريق بين الجاهل والناسي قالوا لان الحديث جاء مطلقاً في من
يأتي اهله. فسواء كان جاهلا بالحكم او جاهلا بالحال - [00:47:24](#)

او جاهلا بالحال. اذ بعض الناس وهذا واضح من استفتاء بعض الناس. قد يطأ اهله ثم بعد انتهائه يكتشف هو او هي انها كان في
وقت حيض. فالذهب انه يلزم يجب وجوباً. الكفارة سواء كان جاهلا او ناسي - [00:47:39](#)

والرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين ان هذه انما هي في حق العاقد دون الجاهل والناسي لعموم قول الله عز وجل ربنا لا
نؤاخذنا ان نسياناً واحتطاناً والشيخ تقيي من اوسع الناس - [00:47:55](#)

العذر بالجهل في الافعال في في الاحكام الفقهية يعذر عذراً متوسعاً فيه جداً. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضرت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ متفق عليه في حديث - [00:48:05](#)
طويل نعم هذا الحديث دليل على ان المرأة اذا جاءها حيضها او حكم بحیضها فانه لا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم وهذا باجماع اهل

العلم لكن يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة - 00:48:22

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سري فحضرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف في البيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل. نعم هذا حديث عائشة انها قالت لما جئنا سرف وهي موضع - 00:48:37

قريب مكة قالت حضرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف في البيت حتى تطهري. متفق عليه هذا الحديث ابن رجب رحمة الله تعالى عظم اسناده - 00:48:54

فانه لما ذكر هذا الحديث قال هذا الحديث اسناده شريف جدا. فان رواته ثقات وكلهم قد صرح بالسمع يقول ولذلك فان البخاري بدأ بهذا الحديث في اول كتاب الحيض. وهذا يدلنا على مسألة البخاري ان البخاري يقدم الاحاديث الصحيحة. يعني ان فهمنا من كلام ابن رجب. وبعض اهل العلم يقول - 00:49:06

مسلم اذا روى حديثين فان الاصح عنده ما قدم منهما وحدث جدل بين بعض المعاصرین في صحة هذه الكلام. هذه القاعدة اول من ذكرها الشيخ عبدالرحمن المعلمي في رد على ابي ريبة - 00:49:30

رد على برأي كشف لا مو بالتنكى هذاك على زركشي على بريه كشف لا كشف لا على ابي ريه الانوار انوار لا لم هي انوار هي كذا اضواء ايش اظواع السنة النبوية - 00:49:43

لا هو في سمع يا شيخ لكذا وفي الرد على اضواز لكن عموما ذكر الشيخ عبد الرحمن هذه القاعدة وبعض المعاصرین اه رد هذه القاعدة وله دراسة طويلة فيها لكن على العموم كلام ابن رجب يؤيد اه هذا الكلام بالنسبة للبخاري - 00:50:02

هذا الحديث فيه الحقيقة مسائل كثيرة جدا لكن من اهم هذه المسائل ان هذا الحديث دليل على اشتراط الطهر من الحيض لصحة الطواف في البيت وهذا قال به عامة اهل العلم. لهذا الحديث - 00:50:18

وهو المذهب بلا شك واختار الشيخ تقي الدين انه يشترط طهارة الحائض الا عند وجود عذر كأن تكون مع رفقه لا يمكن ان ينتظروها لا يمكن ان ينتظروها او ان تكون المرأة مع - 00:50:37

آ تخشى على نفسها ان بقت وحدها او نفقة زائدة عن العادة. فيجوز لها ان تطوف حائضا يجوز لها ان تطوف حائط واتى لهذا الحديث فقال ان هذا الحديث معلل - 00:50:55

فقيق ان النهي عنه لاجل الحيض لا تطوف لاجل حيضها قال وقيل ان النهي انما هو لاجل مطلق الطهارة. سنتكلم عن الطهارة بعد قليل يعني اي شخص ليس بظاهر من حديث اصغر او اكبر لا يطوف. سنتكلم عنها بعد قليل في المسألة الثانية. قال وقيل ان النهي هنا

لاجل - 00:51:09

لاجل دخول المسجد لاجل دخول المسجد وقال قاله بعض الحنفية وكانه مال لهذا التعليم ان الحائض انما نهيت لاجل دخول المسجد والمسجد الحرام اعظم المساجد الا يرخص فيه ما يرخص في غيره من ساجد - 00:51:30

يقول الشيخ لكن الشيء اذا كان قد احتاج المرء اليه فانه يباح سواء من باب الاضطرار او من باب الحاجة القوية فلذلك الشيخ اختار هذا الرأي وان كان جماهير اهل العلم عامة على انه لا يجوز للحائض مطلقا لا لحاجة ولا لغيره ولا تختار الشيخ ونسبها رواية لمذهب احمد وقول بعض اهل العلم - 00:51:48

طيب هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان ان اهل العلم يقولون ان ما عدا الطواف لا يشترط له الطهارة من الحيض. وانما يستحب من اعمال المناسك فيستحب عند رمي الجمار الا يكون المرء محدثا - 00:52:09

عند الوقوف بعرفة كذلك عند سائر المواقع التي يدعو فيها يستحب له ايضا شيئا يكون على طهارة استحبابا ولا تشترط الطهارة للحديث في هذا الحديث المسألة الثالثة ان هذا الحديث استدل به الفقهاء ايضا على اشتراط الطهارة - 00:52:26

مطلقا في الطواف ليس من الطهارة من الحيض وانما مطلق الطهارة حتى من الحديث الاصغر واعظم دليل استدلوا به هذا الحديث وقال الشيخ تقي الدين ان الطهارة ليست شرطا مطلقا لحاجة او لغير حاجة وانما من باب الاستحباب فقط - 00:52:46

قال وانما هذا الحديث نهى الحائض لاجل حيضها ولم ينهها لاجل حدتها. فرق بين الحيض يفرق بين العلة هل هو لاجل الحيض ام ام

لاجل الحدث؟ قال ليس لاجل الحدث واطال على - 00:53:03

المجلد الثاني في اول المجلد الثاني من الفتاوى الكبرى لبيه لا يقول ليس لاجل حدتها انها محدثة فيرى الشيخ ان المحدث يجوز له الطواف الحديث الاصغر يقول انما الحيض لاجل المكث في المسجد او لاجل تزویث المسجد فقط - 00:53:16

طيب المسألة الاخيرة ان هذه المسألة تدل به على ان السعي ان السعي لا يشترط له الطهارة لانه قال افعلي ما يفعل الحاج. وقال بعض فقهاء الحنابلة يشترط السعي وعللوا ذلك يشترط عفوا يشترط الطهارة للسعي - 00:53:35

وعللوا ذلك قالوا لان السعي يشترط له طواف والطواف من شرطه الطهارة فلا يشترط للسعي طهارة هذا هو قول اغلبهم وبعضهم يقول لا يشترط له السعي مطلقا لكنه قول ضعيف في المذهب. سم - 00:53:51

بقي حديثان بسرعة ناخذها. وصلنا اليك. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعيته. نعم. هذا الحديث اه سبق الحديث عنه هو قضية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل الرجل من امرأته - 00:54:07

مبادرتها فقال وهي حائض فقال ما فوق الازار اي ما فوق السرة وما تحت الركبة وهذا باجماع اهل العلم انه يجوز. اما ما بين الازار والمباشرة فيهما فان الوطء محرم بالاجماع واما ما المباشرة بينهما بدون حائل فان جماهير اهل العلم على جوازه وانما نقل عن بعض الفقهاء المتقدمين للمنع منه. هذا - 00:54:27

حديث الفقهاء يحملونه على امررين او يوجهونه بامررين الاول اما انه ضعيف نص على ذلك جماعة من اهل العلم ومنهم ابو داود وهو الذي اعتمد المتأخران مشى عليه بمفلح في الفروع في المبدع وغيره. الامر الثاني قالوا ان هذا - 00:54:47

لم يدر على التحرير وانما دل على ما يباح. قال يباح ما فوق الازار ولم يقل انه محرم ما دون الازار ما بين السرة الى الركبة. قالوا فمفهومه هو المنع وليس منطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم. فيكون من باب الترجيح - 00:55:04

واختار الشيخ تقي الدين كما سبق معنا ان هذا الحديث محمول على الاستحباب ومفهومه معمول به. فالاولى الا الا يستمتع من الحائض الا بما فوق الازار نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقدّع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه الخامسة الا النسائي - 00:55:18

لفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم. نعم كتاب الشيخ عبد الرحمن اسمه الانوار الكاشفة ذكرتها الان الشيخ عبد الرحمن عليه رحمة الله معلمي اسمه الانوار الكاشفة. نعم حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقدّع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما - 00:55:40

قال رواه الخامسة الا النسائي ولللفظ لابي داود. قال وفي لفظ له اي لابي داود ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء بقضاء صلاة النفاس طبعا هو ذكر اخر الحديث - 00:56:02

ولم يحذف ولم يذكر اوله لان في اوله نكارة اذ في اول الحديث الذي هو في اللفظ ان اهلة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقدّع اربعين ليلة ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:56:15

يقول ابن رجب لما ذكر هذه الرواية قال هذه الرواية فيها نكارة لانه بعد فرض الصلاة لم يكن احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم نساء لم ترد وانما خديجة ولدت قبل فرض الصلاة هذا كلام - 00:56:30

ابن رجب وهذا هو توجيهه وهذا من التعليل بالمعنى وهذا كما ذكر ابن القيم في المنار المنيف هذا لا يكون الا من المحققين من اهل العلم الذين ارتأطوا في علم الحديث هو الذي يحكم بالنكار من حيث المعنى - 00:56:44

اه طبعا هذا الحديث يدل على ان اكثر النفاس اربعون يوما وهذا عليه قول عامة اهل العلم الا بعض اهل العلم المالكية وغيرهم فقالوا ان ستين والترمذى لما روى هذا الحديث قال اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتتابعين من بعدهم ان النساء تدع الصلاة اربعين - 00:56:59

يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك فتغتسل طيب عندنا هنا مسألتان ونذكر فائدة هاتين المسألتين المسألة الاولى ما هو اكثر النفاس وما

هو اقله الاولى اكثره والثانية اقله اما اكثره النفاس فقالوا ان اكثره - [00:57:18](#)
اربعون يوما وليلة وعندنا قاعدة دائما كل ما قدر بالايام والليالي مما يتعلق بالصلوات فالعبء يعني متعلق بالعبادات عفوا فالعبرة بالصلوات فكيف تحسب المرأة اربعين يوما بلياليهن؟ نقول اربعين في خمسة - [00:57:39](#)

من حين بدأ بها من حين ولدته تكون اربعين في خمسة كم؟ متى صلاة هي ولدت بعد الظهر اذا اخر صلاة اه حكم بان انتهت نفاسها الظهر وهكذا فنحسب بالصلوات ولا نحسب بالساعات. ولا ابتداء النهار ولا في غيره ولا ولا منتهي. هذه مسألة. اذا هذا اكثره النفاس وهو النص صريح فيه حديث ام سلمة. وغيرها من الاحاديث - [00:58:00](#)

نصل على هذا الشيء المسألة الثانية ما هو اقل النفاس ثم سنذكر ما فائدة معرفة اكثره النفاس؟ وهي فائدة مهمة ما هو اقل النفاس؟
يقول الفقهاء لا اقل له. ما له حد اقل - [00:58:25](#)

بخلاف الحيض فان له اقل وبناء على ذلك فان المرأة اذا ولدت ولادة عارية عن الدم لم يخرج منها دم. نقول خلاص لست نساء بل ان الصحيح من مذهب وهو الذي يدل عليه الدليل ايضا - [00:58:37](#)

ان المرأة اذا ولدت ولادة عارية عن الدم لا يجب عليها حتى الاغتسال لمجرد الولادة لان موجب الاغتسال انما هو الدم ولم يخرج والولد ليس موجبا للاغتسال فالذي يجب الاغتسال خروج الدم ولو قليلا - [00:58:51](#)

طيب اذا عرفنا الان اكثره النفاس وهو اربعون يوما وباتفاق اهل العلم كما نقل الترمذى انه اذا انقطع الدم قبل الأربعين فان المرأة تصوم وتصلى باتفاق اهل العلم. لذلك قالوا لا اقل له حد لاقله - [00:59:08](#)

لا حد لاقل وهذا باجماعي اهل العلم كما نقله الترمذى رحمة الله تعالى طيب اذا ما فائدة قوله ان دم النفاس اكثره اربعون يوما له فوائد منها ذكر اهم هذه الفوائد - [00:59:24](#)

الفائدة الاولى ان المرأة اذا جاوز دمها اربعين يوما وليلة فنحكم بان ما جاوزه استحاضة حكم بانه استحاضة مباشرة الا في حالة واحدة اذا كانت المرأة مميزة وعرفت ان الدم الذي جاءها - [00:59:40](#)

هو دم حيض هذه العوام عندنا يسمونها اخت نفاس بعظ النساء يأتيها من حين تلد حيث مبشرة هذا اذا كانت مميزة وعرفت انه حيطة يحكم بانه حيض والا نحكم بانه استحاضة - [01:00:00](#)

نقول انه مستحاطا لانه زاد عن اربعين يوما. هذه الفائدة الاولى المسألة الثانية ان المرأة اذا انقطع دمها قبل الأربعين فان زوجها هل يجوز له ان يطأها في الأربعين ام لا - [01:00:15](#)

قولان لاهل العلم ومشهور المذهب انه يجوز لكن مع الكراهة يكره لسببين السبب الاول انه ربما يعود دمها سنتكلم عنه بعد قليل فيكون حكم بانه يعني نقاء الامر الثاني ان ان المرأة - [01:00:31](#)

اه ربما يعني يضرها ذلك الشيء لان حديث عهد بولادة. فهم يكرهونه في المذهب ولا يحرمونه المسألة الثالثة تفيدنا معرفة اكثره الحيض اكثره النفاس عفوا وهي مسألة المشهورة باسم النقاء - [01:00:50](#)

وذلك بان يأتي للمرأة دم ثم ينقطع ثم يعود في خلال الأربعين الفقهاء يقولون ان الدم اذا انقطع في النفاس ثم رجع في اثناء الأربعين فانه يحكم بانه نفاس اذا لو ان امرأة - [01:01:06](#)

جائها دم خمسة ايام ثم انقطع عنها الدم عشرة ايام فصامت فيها صامت فيها ثم بعد ذلك رجع لها الدم مرة اخرى فيقول الفقهاء حكم بان هذا النقاء نفاس فتعيد صيام هذه الايام. لان نقاء النفاس - [01:01:25](#)

حيض او نفاس هذا هو مشهور المذهب. اذا هذه اهم ثلاث مسائل وبذلك نختتم هالباب كاملا وان شاء الله الاسبوع القادم نبدأ بكتاب الصلاة. نسأل الله عز وجل الاعانة والتوفيق ومعدنة - [01:01:44](#)

عن وقت اليوم خمس دقائق او اكثره والله اليوم لكن ان شاء الله الاسبوع القادم نطي انتهى الدرس تفضل يا شيخي امرني يا شيخ. ابتداء النكاح ذكرته لاجل ذكرني متى نعرف بداية الحيض ونهايته - [01:01:56](#)

بداية الحيض بيبدأ بماذا يختلف اختلاف النساء ان كانت معتادة او مميزة او متحيرة. المتحيرة ما ذكرنا. المعتادة بوقتها طبعا

المشكلة في صور اخرى اذا كانت معتادة الزمن هل نعتبر بزمنها ام لا؟ هذه مشكلة. المذهب يقول نعم يعتبر بالزمن - 01:02:13
لكن نقول التي لا عادة لها ولا تمييز فيقولون تجلس اقوى الدم حكم بان حি�ضها من حين اقوى الدم. اول دم جاءها قوي هذا اول
حبيضا فقط سم شيخي نعم - 01:02:32

محرم بيحرم من احتمال انه يرجع للنفاس نعم تمسي يا اخي نبه بلا الظاهر تصوم وتصلي ويجوز الجماع وهلاك مع الكراهة واذا رجع
تعيده يقولون هو النقاء نقاء الحيض والنفاس رواية - 01:02:46

في رواية انه طهر وفي رواية انه نفاس المذهب انه نفاس. الرواية الثانية انه طهر وهو الذي قضى به ابن عباس رضي الله عنه قضاء
انها تهم العبرة بالظاهر ولكن مذهب انه - 01:03:13

تعيدها بعيد الصوم الصلاة ما تعيدها لا لا الحساب بادي من الولادة من اول يوم ولدت العبرة بالولادة هذاك الحيض نقاء الحيض طهر
ونقاء النفاس نفاس. فرق بين بقاء الحيض ونقاء النفاس - 01:03:29

هناك يسمونها العادة الملفقة انما يقولون ما في تلقيق في الحيض في النفاس انه واحد تنبه لبيه به طيب في شيء؟ سلام عليكم. سم
شيخي طيب ممتاز. المذهب هنا مسألتان عندنا - 01:03:48

اذا دخل الوقت على المرأة ثم حاضت هي اكثر من مسألة هي اربع حنا ندرى بها المسألة مسألة انا اذكر خلافا ولا ارجح دائمًا اذا دخل
الوقت على المرأة ثم حافظت هل يلزمها - 01:04:08

اداء هذه الصلاة المذهب انه اذا دخل الوقت ولو بلحظة لزمها ان تقضيها ولو لحظة بمقدار تكبيرة الاحرام الزمها ان تقضيها والرواية
الثانية انه لابد ان يكون مضى مقدار ركعة - 01:04:22

فيدخل الوقف ويمضي مقدار ركعة نقول خمس دقائق والرواية الثالثة التي اختارها الشيخ تقي الدين قال ان المرأة اذا جاءها
الحيض في اول وقت الصلاة فلا يلزمها قضاها اذا طارت - 01:04:40

هذا ذكره في الفتاوى الكبرى في المجلد الثاني مثني وشوي ورأيه ماذا؟ قال ان المرأة لم تفرط لم تفرط فيجوز لها تأخير الصلاة الى
اخر وقتها وقت الجواز لم تفرط ولكن المفتى به والاحوط انه يجب عليها ان تقضيه - 01:04:56

اذا دخل عليه الوقت يعني جاءها الحيض بعد دخول الوقت فيجب عليها ان تقضي هذه الصلاة طيب Heidi مسألة الثانية هل
تجمع معها نظيرتها ام لا يعني حاضت في الظاهر طهر يعني بدأ حبيضا في الظاهر. فهل يلزمها ان تصلي الظاهر والعصر معا - 01:05:13
طبعاً ما نتصور في هذه الصورة تصور في نعم تصور في هذا المسألة اذا حاضت بدأ حبيضا في الظاهر فهل اذا طهرت تصلي الظاهر
والعصر معا ام لا المذهب يقول نعم لانه ثبت عن اثنين من الصحابة انهم قضيا بذلك. عبدالرحمن بن عوف وابو هريرة او ابن عباس -
01:05:28

قالوا وهذا قضاء من الصحابة من اثنين ولا يعرف لهم مخالف فيدل على انه يلزمها ان تقضي هاتين الصلاتين لأن الصلاتين عندهما في
حكم الصلاة الواحدة يلزمون القضاء بها وعكسه نفس المسألة عكسه تختلف - 01:05:46

اذا اذا طهرت قبل انتهاء الصلاة الصلاة الثانية طهرت قبل طلوع غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الفجر فالذهب انه لو
طهرت قبلها ولو بلحظة فيلزمها ان تقضي الصلاة - 01:06:05

والرواية الثانية اختيار الشيخ اذا طهرت بمقدار ركعة يجب مقدار ركعة فالفرق بين القولين المقدار الذي طهرت فيه. فرق بين الاولى
والثانية الاولى الشيخ رجح انه لا يلزمها القضاء عند الشيخ مبدأ الشيخ تقي الدين يرى ان كل من - 01:06:18

فخرج للصلاة عوقتها فانه لا يلزمها قضاها الا النائم والناسي الحديث من عدا هذين الاثنين لا يقضي حتى انه يقول وقد وافق فيه
ابن حزم وداود يقول ان الشخص اذا تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يقضيها - 01:06:37

هذا رأيه اهو صواب ام خطأ؟ لا اعلم. لكن الفتوى على خلاف واضح ياشيخ المسألة؟ انا اذكر خلاف لا ارجح اغلب مشايخنا على
المذهب في هذه المسألة. طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:06:57